

دور مؤسسات التكافل في التنمية- نموذج قطاع الوقف في الجزائر-

Role of Takaful Institutions in Development - Model Waqf Sector in Algeria Title in

عزالدين شرون *

جامعة سكيكدة (الجزائر)،

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/06/06

تاريخ الاستلام: 2021/05/28

ملخص:

تبحث هذه الورقة البحثية المعنونة بـ: دور مؤسسات التكافل في التنمية -نموذج قطاع الوقف في الجزائر- عن الدور التنموي لمؤسسة الوقف في الجزائر بعد الاستقلال، إلى بداية التسعينيات من القرن الماضي، إذ ظهرت بوادر العودة الجادة للاهتمام بالأوقاف عن طريق قانون الوقف 10/91، الذي جاء ليعيد دور الوقف ويولييه قدرا من الأهمية يناسب الدور الكبير الذي يمكن أن يلعبه من جديد. مبينين في ذلك أهمية هذه المؤسسة في الجوانب الحياتية المختلفة بناء على تقوم حاليا إدارة الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية تهدف من خلالها لتطوير وتنمية القطاع الوقفي.

الكلمات المفتاحية: التكافل، الوقف، التنمية، صندوق الوقف.

Abstract:

This paper discusses the role of Takaful institutions in development - the model of the waqf sector in Algeria - on the developmental role of the Waqf institution in Algeria after independence, until the beginning of the nineties of the last century. Who came to restore the role of the Waqf and give it a degree of importance appropriate to the great role it can play again.

Pointing out the importance of this institution in the various aspects of life based on the Department of Awqaf is currently a series of investment projects aimed at the development and development of the waqf sector.

Keywords: Takaful, Waqf, Development, Waqf Fund.

1. مقدمة:

الإسلام دين يولي أهمية كبيرة للروابط المجتمعية، وقد حث على ذلك في الكثير من الأحيان، ورغب في كل ما يحقق التعاون والتكافل المجتمعي حيث قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾. (القصص، الآية: 77).

فالتكافل الإسلامي مطلب نبيل يتماشى مع الفطرة الإنسانية، وحيث أن الإنسان مهما أوتي من قوة في بدنه، وسعة في رزقه، ورجاحة في عقله لا يقوى على العيش وحده، فلا بد وأن يأتيه يوم يحتاج إلى دفع مضرة أو جلب مصلحة بالتعاون مع غيره والتكافل مع الآخرين، فكانت سنة الحياة هي: التعاون والتكافل بين الإنسان وأخيه الإنسان.

وتعددت أساليب التعاون والتكافل في الإسلام، فمنها الفرض كالزكاة، ومنها ما يتمثل في رغبة الفرد في مساعدة الآخرين طمعا في الأجر الأخروي كالهبات والصدقات. هذه الأخيرة التي نجد منها الصدقات الجارية والمتمثلة في الأوقاف.

من هذا المنطلق جاءت هذه الورقة البحثية، والتي تسعى للإجابة عن التساؤل التالي: ماهو الدور التنموي لمؤسسة الوقف في الجزائر؟

من خلال الموروث الوقفي الذي تملكه الجزائر فإننا فرضية الدراسة هي أن الوقف في الجزائر يلعب دورا هاما في التنمية.

وللإجابة عن التساؤل والتحقق من صحة الفرضية تم تقسيم الدراسة وفقا لما يلي:
أولا: مفهوم التكافل والوقف.

ثانيا: التنمية وتحدياتها في العالم الإسلامي.

ثالثا: استثمار الوقف في الجزائر ودوره التنموي.

I: مفهوم التكافل والوقف.

قبل التطرق إلى الدور الذي يلعبه الوقف كأحد روافد التكافل المجتمعي، لابد من التعرف على مفهوم المصطلحين ومشروعيتها.

1- مفهوم التكافل.

للتعرف على مفهوم التكافل لابد من معرفة كل من التعريفين اللغوي والاصطلاحي.

1-1- لغة: أصل التكافل في اللغة من الكفالة، وهي الضمان، للديون، أو الإلتزام بالحفظ والرعاية، وتأتي بمعنى الكافل العائل، كفله يكفله وكفله إياه". (الإفريقي، 2010)

ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر، وهذا هو التكافل.

2-1- إصطلاحاً: التكافل هو قيام مجموعة بالإشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من الأقساط. (أبوغدة، 2008).

3-1- مشروعية التكافل: لا تخفى مشروعية التكافل بشتى صوره ، فالتعاون على البر والتقوى نصوص شرعية تحت عليه، منها قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾. (المائدة، الآية 02). وقوله عليه الصلاة والسلام: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه". (النابلسي، 1999)

2- مفهوم الوقف.

لقد اهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعريفه وأحكامه الشرعية وأهداف، لذا سنتناول في هذا المبحث الذي تم تقسيمه لثلاثة مطالب، حيث جاء في المطلب الأول تعريف الوقف، أما الثاني مشروعيته، في حين خصص الثالث لتطور التاريخي للوقف.

1-1- تعريف الوقف.

تعددت تعاريف الوقف في المراجع الفقهية، ولكنها متقاربة في صيغتها، وعليه سنتطرق إليها فيما يلي:

أ- الوقف لغة: الوقف، الوقوف: خلافة الجلوس، ووقف: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما أوقف في جميع ما تقدم من الثواب وغيرها فهي لغة الرديئة. (الإفريقي أ، 1981) وقف هو الحبس مطلقاً، سواء كان حبساً أو معنوياً، يقال: وَقَفْتُ الدَّابَّةَ وَقُفّاً أي بمعنى حبسها، ووقفت الدار للمساكين وقُفّاً. (حمّاد، 2008)

ب- الوقف شرعاً: اختلف الفقهاء في مفهوم الوقف في الاصطلاح وذلك من حيث لزومه وعدم لزومه، والجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها وكيفية إنشاء الوقف، واتسعت بجملة من التعريفات يمكن أن نجز أهمها في كونه يمثل: "حبس العين على حكم الواقف، والتصدق بالمنفعة على وجه الخير". (الزحيلي، 1981م)

أي أن الوقف لا يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه، بل يبقى في ملكه يجوز له التصرف فيه بكل أنواع التصرفات، وإذا مات كان ميراثه لورثته، حيث كل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة. (شليبي، 1982م)

والأصل فيه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (البخاري) والصدقة الجارية أي مستمرة، ولا يتحقق ذلك إلا بالوقف على وجه اللزوم.

كما عرف "ابن قدامة الحنبلي" الوقف على أنه: "تحييس الأصل وتسبيل الثمرة وهو مستحب". (قدامة) حيث يتضح أنه لا يجوز التصرف في عين الموقوف.

وبناء على اختلاف تعريفات المذاهب الفقهية إلى أن التعريف الشامل الذي يمكن أن يكون جامعاً وهو: "تحييس الأصل وتسبيل المنفعة"، ومما يقوي التعريف لفظاً ومعنى، كونه مأخوذاً من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، في قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشاره في وقف أرض له: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» (البخاري أ.) أي تصدقت بثمرتها.

ولخص "محمد أبو زهرة" هذه التعاريف بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء). (زهرة، 1972م حيث يعتبر أن هذا التعريف، هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه.

ج- المفهوم الاقتصادي للوقف.

هو عملية تنموية وهو صدقة جارية ما بقيت أو ما بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعياً يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إرادياً يحدده نص الواقف وإرادته فالوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة. (قحف، 2000م ويمكن الوصول إلى تعريف شامل للوقف على أنه: تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة من جهات الخير مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤبداً احتراماً لإرادة الواقف.

2-2- أهداف الوقف.

يحقق الوقف بإعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم هدفين هامين هما.

أ- الهدف العام. وأوجه الإنفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك أن من أهمها : تحبيس عين ذات نفع عام، وتسبيل هذا النفع، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ لكثير من الجهات

العامة حياتها، ويساعد كثيرًا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من الطبقات الأمة لقمة العيش. (الجميل، 2007م)

ب- الهدف الخاص. توجد هناك العديد من الدوافع التي تدفع الإنسان للوقف، والقيام بأعمال الخير منها:

☞ دافع ديني.

حث الإسلام على التوسع في الإنفاق لما فيه من الأجر العظيم والثواب الجليل مما يضفي على الحياة الاجتماعية نوعا من التعاون والتكافل والرحمة. مع حفظ الكرامة الإنسانية في ذلك. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون﴾ (البقرة،، الآية: 254).

فالمسلم يسعى دوماً من أجل نيل ثواب الآخر للعمل لليوم الآخر، فيقدم الواقف على الوقف إما طامعا في الجنة أو خائفاً من النار، راغباً في الأجر والثواب من الله. (الداوي)

قال تعالى: ﴿ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون﴾. (البقرة،، الآية: 272).

ومن جهة ثانية فقط منع الإسلام وحذر من إكتناز الأموال، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحىي علمها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون﴾. (التوبة، الآيتين: 34، 35).

وانطلاقا من ذلك فقد فرضت الزكاة ومن منعها وأنكرها فقد أنكر معلوما من الدين. والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حاربوا من منع الزكاة بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

☞ دافع غريزي.

المتمثل في الرغبة في المحافظة على ما تركه الآباء والأجداد من الإسراف، وذلك من خلال حبس العين عن التملك والتملك، وإباحة المنفعة، والذي لا يكون إلا في معنى الوقف أو ما في معناه. (السدحان،، 2006).

☞ دافع واقعي. إن المنبعث من الواقع الواقف وظروفه الخاصة، حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، كأن يكون غريبا في موطن ملكه، أو غريبا عمن يحيط به من

الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعا، فيضطره واقعة هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة. (الجمال، 2007م)

دافع إجتماعي: الذي يكون نتيجة لشعور بالمسؤولية اتجاه الجماعة، الأمر الذي يدفعه إلى رصد شيء من أمواله لتستفيد منه جهة معينة. (جعفر، 2014) فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

II: التنمية وتحدياتها في العالم الإسلامي.

أطلق على التنمية المستدامة مجموعة من المصطلحات منها التنمية المتواصلة والتنمية البشرية، التنمية الشاملة والتنمية الإيكولوجية وغيرها، حيث تم توحيد هذه المصطلحات في مصطلح واحد وهو التنمية المستدامة، وفي هذا المبحث سوف نتناول مفهوم التنمية المستدامة، من خلال ثلاثة مطالب، يتناول الأول تطور مفهوم التنمية، أما الثاني نتناول فيه خصائص التنمية المستدامة، في حين يتناول الثالث الأهداف التي تسعى إليها.

2 - ماهية التنمية المستدامة.

تطور مفهوم التنمية مع التطورات الاقتصادية المختلفة، ونحاول أن نوجز مفهومها فيما يأتي.

1-2- التنمية لغة: إن مصطلح التنمية مشتق من نعى بمعنى الزيادة، يقال نعى ينعي نميا ونماء، أي بمعنى زاد وكثر، (الإفريقي أ، 1999م) ونعى أيضا قيل أنه: كل شيء على وجه الأرض إما نام وإما صامت. (حماد، 2008) ويقال نما زرع ونما الولد، ونعى النار أشبع وقودها. (الوسيط، 2004م) ومن هنا نرى أن التنمية في اللغة ضمت معاني عدة، منها بينها الزيادة والكثرة.

2-2- التنمية إصطلاحا: فهناك ما لا يحصى من التعريفات، منها:

أن التنمية هي عملية إنتقال بالمجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل، ومن نمط تقليدي إلى نمط آخر متقدم كما ونوعا. (عارف، 2008م)

•

• أن التنمية هي عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ورفع مستوى أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا. (العسل، 2006م)

ومنه فالتنمية هي عملية تغيير وتطوير مستمر وشامل لجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع كماً ونوعاً، في إطار متكامل يهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان وصالح أموره، تحدث بصفة إرادية مقصودة. (قاسمي، 2008)

2-3- التنمية في الإسلام.

رغم عدم ذكر لفظ التنمية واضح في المنهج الإسلامي، فإن ذكر كل هذه المفردات تغني وربما بطريقة أكثر فائدة، لأنها تركز على نواح متعددة في التنمية من حيث نوعيتها ومجالاتها المختلفة.

إن مصطلح التنمية يقابله في المفهوم الاصطلاحي الإسلامي مفهوم "صالح الدنيا"، وهو من المفاهيم التي ترتبط ما بين الدنيا وصالحها والآخرة وصالحها. (الصالحات، 2005) مصدقا لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾. (الجاثية، الآية 13). إن تحديد مفهوم التنمية في إطار الإسلام يتم بإستقصاء معانيها في القرآن والسنة النبوية الصحيحة (المشهداني، 2012م)

قال عز وجل: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، (هود، الآية 61). أي خلق الله لكم الأرض لتقوموا بعمارته وتكتشفوا ما فيها من الخيرات بحرث الأرض، وصناعة المنتجات، والضرب في الأرض وتبادل المصالح التجارية. وقوله تعالى أيضا: ﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُم فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾. (الأعراف، الآية 10).

تعريف التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي له خاصية تختلف عن باقي الخصائص، حيث جاء تعريفها على أنها طلب عمارة الأرض والتمسك بالإسلام-عقيدة التوحيد والربوبية والاستخلاف في طلب عمارة الأرض وفق قوله تعالى: ﴿يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾. (نوح، الآية 10-12).

ترتكز التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي على الأسس الآتية: الديمومة (الاستدامة في التنمية)، والاستخلاف في الأرض بعمارته مستخلف في هذه الأرض. (الجريوي، 2012م) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مَسْقُورٌ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. (البقرة، الآية 36).

3- تحديات التنمية في العالم الإسلامي.

من أبرز التحديات التي تواجه التنمية المستدامة في العالم الإسلامي: (العامر، 2017م)

1-3- التلوث البيئي، فيسعى الإسلام إلى تجنب كل ما يلوث البيئة.

2-3- حسن استغلال الثروات التي منحها الله للإنسان والمحافظة عليها.

3-3- القضاء على الفقر، وذلك بالعدالة في توزيع الخيرات والثروات.

4-3- محاربة الأمية والتخلف، وجاء في ذلك الآيات والأحاديث النبوية التي ترغب في ذلك وتدعوه.

III استثمار الوقف في الجزائر ودوره التنموي.

عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية، وكذا بيعها، مما أدى إلى إتلاف جزء مهم منها، وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال كما أشرنا سابقا، كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر.

كانت بداية التفكير باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف وهو القانون رقم 91/10، وذلك انطلاقا مما نصت عليه المادة رقم 45 والتي نصت على إمكانية استثمار وتكوير الأملاك الوقفية، بيد أنها تركت مهمة تحديد طرق ذلك إلى التنظيم القانوني. " (الوقفية، - المادة 45) ويمكن تتبع التطورات التاريخية للمراسيم والقوانين المتعلقة بالوقف من خلال ما يلي:

1- القانون رقم 91/10.

حدد قانون الوقف رقم 91/10 المؤرخ في 27 أفريل 1990م القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، فقد تضمن سبع فصول هي: أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام ختامية. وأعاد هذا القانون الأملاك الوقفية إلى إطارها الشرعي كما حدد مركزها القانوني، وألغى جميع الأحكام المخالفة له، وتم الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد فيه نص، وأول خطوة جاء بها لرد الاعتبار للأملاك الوقفية هي إعادة الأراضي المؤممة بموجب الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا قبل تطبيق الثورة الزراعية، إما عينا أو تعويضا عند استحالة الاسترجاع العيني، وفقا لما جاء في المادة 38 منه.. (قاسمي، 2008)

2- استثمار الأوقاف عن طريق محافظ استثمارية.

من أجل تحقيق أهداف الوقف رسمت الوزارة الوصية خطة حددت من خلالها الأولويات طبقا للخريطة الوطنية للاستثمار الوقفي بمشاريع متنوعة تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي وفق المادة 26 مكررا 1 إلى المادة 26 مكرر 10 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم. (الرسمية، 2001)

حيث أنه بعد إحصاء شامل لفرص الاستثمارات الممكنة على المستوى الوطني تم حصر مشاريع استثمارية تغطي نشاطات متعددة تهدف إلى توسيع وترقية حظيرة الأملاك الوقفية من جهة وتمكينها من خدمة المجتمع بما يتوافق وتطلعاته اليومية من جهة أخرى، وهذا بتطوير صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي عن طريق (عبدلي، 2014)

- التمويل الذاتي (الصندوق المركزي)؛
- تمويل عن طريق المجتمع المدني (تبرعات)؛
- التمويل عن طريق المستثمرين الخواص.

3- الدعوة إلى إقامة الصناديق جديدة.

الصناديق الوقفية فهي إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الشعبية من ناحية والمؤسسات الحكومية من ناحية أخرى للعمل على إحياء سنة الوقف وإنشاء أوقاف جديدة تخدم أفراد المجتمع. (عبدلي، 2014)

وتمثلت الخريطة الوطنية لاستثمار الوقف سنة 2013م في العديد من المشاريع، حيث شملت هذه الخريطة 35 مشروع موزع على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم، وتمس هذه المشاريع التجارة بنسبة 50 %، السكن 15,9 % الفلاحة 9,09 % الخدمات 11,36 %. وهذه المشاريع ممولة مباشرة من طرف الصندوق الوطني للأوقاف أو عن طريق الامتياز مع المستثمرين الخواص أو العموميين. تمت الانطلاق في العديد من المشاريع التي تغطي مساحة إجمالية للقطاع الأرضية المخصصة للمشاريع قدرت بـ 222.263,03 متر مربع، وتم رصد مبلغ إجمالي قدر بـ 132.930.769,38 دينار جزائري، ولم يتم الانطلاق إلا في ثلاث مشاريع، لأول في ولاية الجلفة وقد تم تخصيص مبلغ مالي قدر بـ 8000.000 دج، لإنجاز محلات تجارية تتربع على مساحة قدرت بـ 375.97 متر مربع، والثاني بقسنطينة لإنجاز مركز تجاري وإداري في مساحة مقدرة بـ 2323 متر مربع، تم استهلاك 740.947,932 دينار من أصل 77.740.947,93 دينار.

أما المشروع الثالث والذي يتمثل في محلات تجارية ومكاتب بمستغانم فقد استهلك من قيمة المشروع 140.049,00 دينار من أصل 5826.038,40 دينار. أما على المستوى الوطني فنجد أن ما تم استهلاكه

هو: 93, 10.880.996 دينار جزائري، أما المبلغ المتبقي فقد قدر بـ: 45, 122.049.772 دينار جزائري.
(والأوقاف،، 2014)

لم تقتصر جهود الوزارة على المشاريع التي قامت بها خلال سنة 2013م فحسب وإنما برمجت العديد من المشاريع الوقفية لسنة 2014م حيث تشير آخر الإحصائيات أن عدد الأملاك الوقفية في الجزائر يقدر بـ: 9967 ملك وقفي تمثل مختلف القطاعات الاقتصادية تساهم في التنمية. من بينها 4308 مخصصة للإيجار، و4020 يتم استغلالها كسكنات وظيفية، أما ما يتبقى منها والمقدر عددها بـ: 1639 فهي أملاك وقفية شاعرة والملحق رقم (02) يبين حوصلة الأملاك الوقفية. (والأوقاف، 2014) والملاحظ أن الجزائر العاصمة تمتلك أكبر عدد من الأعيان الوقفية قدرت حسب هذه الإحصائيات: 1694 تليها تلمسان وسطيف بـ: 919 و517 ملكا وقفيا على التوالي، وربما يعود ذلك إلى انعكاس التركيز السكاني في هذه المدن على عدد الأعيان الوقفية.

وضعت الوزارة مخططا لاستثمار الأملاك الوقفية، وسعت لنشر الوعي الوقفي أكثر عن طريق إحياء سنة 2014 كسنة للوقف، وانطلاقا من ذلك قامت بالعديد من الملتقيات والحصص، لبعث الثقافة الوقفية لدى المجتمع الجزائري من جديد، وكذا إظهار التطورات الجديدة في استثمار الوقف ودوره التنموي، وجاءت أول أشكال هذا الاستثمار بشراء سيارات أجرة لتشكل فرص عمل للشباب العاطل عن العمل. كما تقوم إدارة الأوقاف خلال سنة 2014 باقتراح جملة من المشاريع الاستثمارية والخدمية تهدف من خلالها لتطوير وتنمية القطاع الوقفي، شملت 18 مشروعا موزعة على 13 ولاية خصصت لها مساحة إجمالية مقدرة بـ: 22, 176.352 متر مربع، وللقيام بهذه المشاريع خصصت لها الوزارة مبلغا إجماليا قدر بـ: 00, 101.264.923 دينار جزائري. (والأوقاف و).

كما تم اقتراح مجموعة من المشاريع يقدر عددها بـ: 18 مشروعا موزعة على 13 ولاية، تمثلت هذه المشاريع في مشاريع ترقية وقفية، محلات تجارية، مكاتب، مدارس قرآنية،روضات أطفال وعيادات طبية. حيث تم تخصيص مبلغ يقدر بـ: 00, 101.264.923 دينار جزائري لإنجاز هذه المشاريع. ولقد تمت الدراسات الاقتصادية والمتابعة زيادة على الإشهار لها. كما يمكن أن نوجز بعض التمويلات الوقفية فيما يلي:

- الاستثمارات المالية. لم تقم وزارة الشؤون الدينية باستثمارات مالية، عدا اثنين منها الأول كان مع نهاية سنة 2013م، ويتمثل في إيداع مبلغ 50.000.000,00 دينار وديعة وقفية ذات منافع لدى

بنك البركة بوكالة بئر مراد رايس، إذ تم إيداع المبلغ في 2013/10/01م، أما الاستثمار الثاني فهو تخصيص مبلغ: 100.000.000,00 دينار للمضاربة ب: 10% من رأس المال، بشركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل، غير أن المبلغ لم يتم استهلاكه.

- **المركبات الوقفية.** في هذا الإطار تم اقتراح ثلاث (03) مركبات وقفية في كل من بشار، ورقلة وعناية التكلفة المخصصة لكل واحد منها: 10.000.000,00 دج، بمجموع 30.000.000,00 دج، وقد أجريت على هذه المشاريع مختلف الدراسات والمتابعة والإشهار.

- **مشاريع للإنجاز عن طريق الامتياز.** تم اقتراح مشروعين، الأول بالجزائر العاصمة (حي لاكونكوردي- بئر مراد رايس)، وهو عبارة عن مركب استثماري، يضم موقفا للسيارات يسع 1000 مركبة، ومركب رياضي وترفيهي، قصر للمؤتمرات، مكاتب، فضاء تجاري، وفندق 100 غرفة، على مساحة أرضية تقدر بـ 15660 متر مربع، ويمول المشروع من ميزانية الدولة و/ أو للاستثمار عن طريق حق الامتياز. أما المشروع الثاني فهو يعين تموشنت لإقامة مركب سيحي على مساحة 100459 متر مربع، ويتم المشروع عن طريق الاستثمار بحق الامتياز.

- **إنشاء مؤسسات نقلات وقف** قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام بصفته قطاعا خدميا ذو منفعة عامة، لا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في بلادنا وعليه كانت الفكرة في إنشاء شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة موضوعها نقل الأشخاص والبضائع، بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث، وحدد رأسمالها بـ 33.000.000 دج منها 30.000.000 دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف و3.000.000 دج عن مساهمة من بنك البركة الجزائري، ونظرا للقوانين المحددة لسير الشركات ذات الأسهم فقد ارتفع رأسمالها إلى 33.940.000 دج عن طريق دخول خمسة مساهمين جدد. (عبدلي، 2014)

كما تم اقتراح إنشاء أربع مؤسسات نقل وقفية عن طريق التمويل المزدوج في كل من قسنطينة، عنابة، غليزان، عين تموشنت، بملغ إجمالي قدر بـ 80.000.000,00 دينار، ويكون التمويل مناصفة بين الولايات المعنية والصندوق الوطني للأوقاف.

من خلال كل ما سبق يتضح أن القطاع الوقفي في الجزائر لا يزال متخلفا عن الأساليب الحديثة للاستثمار الوقفي للعديد من الأسباب القانونية والإدارية، وحتى الاقتصادية، غير أن الجهود في السنوات الأخيرة تبين على وجود نية نحو تطوير هذا القطاع بما يخدم التنمية.

خلاصة واستنتاجات.

- من خلال هذه الدراسة تم التوصل على جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:
- وجود علاقة بين الوقف والتنمية، حيث يعتبر الوقف عملية تنمية متكاملة، ولها أثر اقتصادي بعيد المدى.
 - يقوم الوقف بوضع حلول لكثير من المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع، مما يدفع بعجلة التنمية إلى الأمام.
 - هناك علاقة ترابطية بين سمات التنمية المستدامة وأهداف الوقف مما يؤدي كلاهما إلى تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية بالعيش حياة كريمة.
 - كما أن الوقف يؤثر تأثير كبير على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، فالوقف هو إحدى أدوات تحقيق التنمية المستدامة.

تميزت الأوقاف الجزائرية بعد الاستقلال بـ:

- ❖ بعد حصول الجزائر على الاستقلال لم يهتم بالأوقاف، وقد كان الجزء الأكبر منها قد ضاع بطريقة أو بأخرى خاصة في الثورة الزراعية التي استحوذت على العديد الأعيان الوقفية.
- ❖ جاء قانون 10/91 الذي أعطى دفعة قوية لعودة الأوقاف، ومن ثم فقد تلتها العديد من المراسيم التي سعت إلى حصر الأوقاف واسترجاعها.
- ❖ بدأ التفكير الجدي في استثمار الأعيان الوقفية وتثمينها بالعديد من الطرق بالرغم من أن الإجارة كانت هي ذات الحصة الوفيرة من كل ذلك.
- ❖ الدخول في مشاريع جديدة يعطي إشارة واضحة للسعي الجاد نحو النهوض بالأوقاف في الجزائر على الرغم من أن ذلك تعترضه العديد من المشاكل والمعوقات المختلفة.

صفوة القول أن الأوقاف لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها والوصول إلى دورها التنموي، ولذا وجب استحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

1. - عبد الوهاب برتيمية، حمزة عبدلي. (2014). ، تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والأوقاف). المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، .
2. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي. (1999م). ، لسان العرب، مرجع سبق ذكره، الجزء السادس، ص: 724. أنظر أيضا: عبد الكريم بكار، مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية، دار القلم، دمشق، طبعة الأولى، ، ص: 9. وأيضا: الطاهر سعود، التخلف والتنمية في ال.
3. إبراهيم حسين العسل. (2006م). ، التنمية في الفكر الإسلامي مفاهيم-عطاءات-معوقات-أساليب، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ، ص: 24. .
4. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي. (2010). ، معجم لسان العرب، مادة "كفل"، الجزء 11، دار النشر دار صادر، بيروت، لبنان، ، ص: 589. .
5. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ، صحيح البخاري، باب: الوقف كيف يكتب، الجزء الرابع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ نشر، ص: 14.
6. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. ، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، الرياض، دون تاريخ النشر، ص: 219.
7. أحمد قاسمي. (2008). ، الوقف ودوره في التنمية البشرية دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007م، ص: 52. .
8. أحمد محمد عبد العظيم الجمل. (2007م). ، الوقف الإسلامي، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، مصر، ، ص: 45. .
9. الإفريقي، أ. ا. (1981). ، لسان العرب، المجلد السادس، الجزء 51، باب الواو، مادة وقف، دار المعارف، القاهرة، ، ص: 4898. .
10. الأملاك الوقفية. (- المادة 45). - المادة 45 من قانون الأوقاف رقم 10/91: "تنهى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفايات تحدد عن طريق التنظيم".
11. البقرة.. (الآية: 272). سورة البقرة..
12. البقرة، (س). الآية. (254: سورة البقرة، .
13. الجريدة الرسمية. (2001). عدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 07/01 المؤرخ في 22 ماي 2001.
14. المعجم الوسيط. (2004م). ، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، ، ص: 956.

15. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة-دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، الجزائر. .
16. سامي الصلاحيات. (2005). ، مركزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموي والاستثماري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد ثامن عشر، العدد الثاني، ، ص: 50.
17. سمية جعفر. (2014). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا-، رسالة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014، ص: 11.
18. سورة الأعراف. (الآية 10). سورة الأعراف..
19. سورة البقرة. (الآية 36). سورة البقرة..
20. سورة التوبة. (الآيتين: 34،35). سورة التوبة. .
21. سورة الجاثية. (الآية 13). سورة الجاثية..
22. سورة القصص. (الآية 77). سورة القصص..
23. سورة المائدة. (الآية 02). سورة المائدة. .
24. سورة نوح. (الآية 10- 12). سورة نوح. .
25. سورة هود. (الآية 61). سورة هود..
26. ضياء محمد محمود المشهداني. (2012م). ، التنمية الاقتصادية في السنة النبوية، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي 03-04 ديسمبر، ص: 346.
27. عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي. (2012م). ، أثر الوقف في التنمية المستدامة، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قلمة، يومي 03-04 ديسمبر 2012م، ص: 184.
28. عبد الستار أبوغدة. (2008). ، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال إلزام التبرع)، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، أيام: 1-4 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص: 02. .
29. عبد الله بن ناصر السدحان. (2006). توجيه مصاريف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصبغ التنموية والرؤى المستقبلية، ص: 13.
30. ماهر ياسين الفحل المحقق النووي، راتب النابلسي. (1999). ، أخرجه البخاري ومسلم، الموسوعة الشاملة رياض الصالحين، وهو جزء من حديث طويل أوله: من نفس عن مؤمن كربه، ، ص: 250. .
31. محمد بن عبد الله العامر. (2017م). الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مؤتمر العلمي العالمي الخامس الوقف الإسلامي: التحديات واستشراف المستقبل، الخرطوم، السودان، يومي 11-12 يوليو 2017م، ص ص: 9،8.
32. محمد مصطفى شلي. (1982م). ، أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، ، ص: 303.
33. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. ، المغني-الشرح الكبير، باب: الوقف والعطايا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزء السادس، ص: 185.

34. نزيه حمّاد. (2008). ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، بلد النشر غير مذكور، م، ص: 474.
35. نصر محمد عارف. (2008م). ، في مفاهيم التنمية ومصطلحاته، مجلة ديوان العرب، القاهرة، عدد جوان ، ص: 8.
36. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. وثيقة داخلية.
37. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (2014). الإحصاء من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى غاية 2014/12/31.
38. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. (2014). - برنامج المشاريع الاستثمارية في الأوقاف 2013/2014..
39. وهبة الزحيلي. (1981م). ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، 1996م، ص: 137. أنظر أيضا: أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، بلد النشر غير مذكور ، ص: 483 .